

إفادة الساجد

بجملة من الأحاديث الواردة
في فضائل وأحكام المساجد

خالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا

إفادَةُ السَّاجِدِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَصَائِلِ وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

جمع

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم

تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للمساجد في دين الإسلام مكانة عظيمة، نَوَّهَ اللهُ بها في كتابه، فقال تبارك اسمه: { فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }.

وأضافها سبحانه إلى نفسه إضافة تشریفٍ وتكریمٍ، فقال: { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }.

ورعَّب سبحانه في عمارتها، وأخبر أن عُمَّارها المؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال تعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }.

وفي سنة نبينا ﷺ أحاديث كثيرة في فضل المساجد، وبنائها، والجلوس فيها، وآدابها، وما ينبغي أن تنزه عنه، وغير ذلك، وفي هذا الكتاب جمعٌ لجملة من الأحاديث الواردة في ذلك، مع الاجتهاد في ترتيبها وتبويبها.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصاً، نافعاً، مباركاً؛ إن ربي قريب مجيب^(١).

باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أمل ممن يطالع عليه أن يفيدني بأي ملاحظة على البريد: kmy424@gmail.com وله جزيل الشكر والدعاء.

(٢) صحيح مسلم (٦٧١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧١/٥): لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى. قوله: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

باب بنیان المسجد

عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله». أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قِطَاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة». أخرجه ابن حبان، وقال ابن كثير: «ورد مرفوعاً وموقوفاً، والأول أصح»^(٢).

باب وقف الأرض للمسجد

عن عثمان، أن النبي ﷺ قال: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟» أخرجه الترمذي والنسائي^(٣).

باب الافتصاد في بناء المسجد

عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٣٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٢٠): قاعدة: الجزاء على العمل من جنسه، فمن بنى لله مسجداً يُذكر فيه اسم الله في الدنيا، بنى الله له في الجنة بيتاً.

(٢) صحيح ابن حبان (١٦١٠) الأحكام الكبير (٤١٦/١) وقال الذهبي في المذهب (٢/٨٦٥): «إسناده جيد». قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٥): ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمفحص قِطَاةٍ أو أصغر» وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القِطَاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يُحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجدٍ، فتقع حصة كل واحدٍ منهم ذلك القدر.

(٣) جامع الترمذي (٣٧٠٣) سنن النسائي (٣٦٠٨) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٥): «هل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعةً من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويلها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناءٍ كان يملكه فوقه مسجداً، إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه».

(٤) مسند أحمد (١٢٣٧٩) سنن أبي داود (٤٤٩) سنن النسائي (٦٨٩) سنن ابن ماجه (٧٣٩) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣) صحيح ابن حبان (١٦١٣) خلاصة الأحكام (١/٣٠٥).



وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط مسلم»^(١).
وقال البخاري في صحيحه: «وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكره الناس^(٢) من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصقّر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباسٍ: لتزخرقنّها كما زخرقت اليهود والنصارى»^(٣).

باب الزيادة في المسجد، وإعادة بناءه على وجه أصلم

عن ابن عمر، قال: «إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب^(٤) النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ، ثم غيرّه عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج». أخرجه البخاري^(٥).

باب اتخاذ المساجد في معابد الكفار ومواقع قبورهم إذا نبشت

عن أنس بن مالك، قال: إن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاٍّ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل ففُطع، فصقوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه

(١) سنن أبي داود (٤٤٨) صحيح ابن حبان (١٦١٥) خلاصة الأحكام (٣٠٥/١).

(٢) أي: اصنع لهم كناناً، وهو ما يستترهم من الشمس ويحميهم من المطر.

(٣) صحيح البخاري (٩٧/١).

(٤) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٥٤٠/١): وعمده بفتح أوله وثانيه، ويجوز ضمهما، وكذا قوله: خشب.

(٥) صحيح البخاري (٤٤٦) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٨٦/٣): «القَصَّة: الجص. والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، يجلب من بلاد الهند والزنج... وفيه جواز الزيادة في المساجد، وتخريبها؛ لتوسعتها وإعادة بناءها على وجه أصلم من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهدٍ من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه... ومما يدل على جواز ذلك: أن النبي ﷺ عزم على هدم بناء الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، فبدخل فيها غالب الحجر، ويجعل لها بايين لاصقين بالأرض... وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله والصلاة فيه، كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين».

الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون والنبى ﷺ معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأَنْصار والمهاجره» أخرجاه^(١).
وعن طلق بن عليّ، قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعَةٌ لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوةٍ، وأمرنا، فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان^(٢).

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

عن أنس بن مالك، قال: «كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عَنَّا قِرَامِكَ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». أخرجه البخاري^(٣).
وعن عثمان بن طلحة، أن النبي ﷺ دعاه بعد دخول الكعبة، فقال: «إني نسيت أن أمرك أن تخمر القرنين؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

باب تنظيف المسجد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصَافًا في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى». أخرجاه^(٥).

وعن أبي هريرة، أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يثُم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٤٢٨) صحيح مسلم (٥٢٤).

(٢) سنن النسائي (٧٠١) صحيح ابن حبان (١٦٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٤٢٨/٢): «فيه: دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته... وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحفٍ أو غيره. وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك. وعن مجاهدٍ، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعها، سيقاً ولا مصحفًا. ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك».

(٤) مسند أحمد (١٦٦٣٦) سنن أبي داود (٢٠٣٠).

(٥) صحيح البخاري (١٢١٣) صحيح مسلم (٥٤٧).

عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، ذُلوني على قبره- أو قال: قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها». أخرجاه^(١).

وعن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(٢)، وأن تنظف وتطيب». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال ابن عبد الهادي: «وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين، ورواه الترمذي مرسلًا ومتصلًا، وقال في المرسل: هذا أصح»^(٣).

باب هل المصلي مسجد؟

عن أم عطية، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الخيِّض أن يعتزلن مصلي المسلمين». أخرجاه^(٤)، وفي لفظٍ لمسلم: «فأما الخيِّض فيعتزلن الصلاة».

وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: «كنت فيمن رجمه بالمصلي». أخرجاه^(٥).

باب لا اعتكاف إلا في المساجد، وما جاء في أقله

قال ربنا: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

(١) صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦) وترجم عليه البخاري: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدين. قال العيني في عمدة القاري (٢٣١/٤): فيه فضل تنظيف المسجد؛ لأنه ﷺ إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وفيه السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه: المكافأة بالدعاء، وفيه: الرغبة في شهود جنازة الصالحين، وفيه: جواز الصلاة على القبر.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري: «قيل: المراد البيوت، وقال أكثر المتقدمين: الدور هنا: القبائل، كقوله ﷺ: «خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل».

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥) جامع الترمذي (٥٩٤) سنن ابن ماجه (٧٥٩) المحرر (ص ٢٦٤) وقال ابن رجب في فتح الباري (١٧٣/٣): «وخرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، من غير ذكر عائشة، وقال: هو أصح. وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله، وقال الدارقطني: الصحيح المرسل».

(٤) صحيح البخاري (٩٧٤) صحيح مسلم (٨٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٧١٦٧) صحيح مسلم (١٦٩١).



وعن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف» أخرجه عبد الرزاق^(١).

باب حب المساجد وملازمتها، وفضل الاعتكاف

قال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». أخرجاه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(٢).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح». أخرجاه^(٣).

وعن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل:

(١) المصنّف (٨٠٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٠) صحيح مسلم (١٠٣١) قال النووي في شرحه (١٢١/٧): «ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد». وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٧/٦): «وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت له؛ فإن الهوى إنما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعب، إما المباح أو المحذور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصر نفسه على محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقدّم عليه محبة مولاه».

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢) صحيح مسلم (٦٦٩) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٥٣/٦): «ومعنى الحديث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعِدُّ لَهُ نُزُلًا من المسجد، كُلُّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو في آخره، والنُّزُل: هو ما يعد للضيف عند نزوله من الكرامة والتُّحفة».



رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله، حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمَةٍ، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجرٍ وغنيمَةٍ، ورجل دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامن على الله عز وجل) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم وابن القيم والذهبي وابن حجر^(١).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما توطَّن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشّش الله له، كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبُهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمنذري^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٤) صحيح ابن حبان (٤٩٩) المستدرک (٢٤٠٠) زاد المعاد (٣٤٨/٢) فتح الباري (٨/٦) وحسنه النووي في الأذکار (ص ٢٤) وابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٤/١) قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٩/٢): «وقوله «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة}. والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، أي: لزم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة». وذكره النووي في باب: ما يقول إذا دخل بيته. وابن القيم ذكره في: هديه عند دخوله إلى منزله.

(٢) مسند أحمد (٨٣٥٠) سنن ابن ماجه (٨٠٠) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩) صحيح ابن حبان (٢٢٧٨) المستدرک (٧٧١) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرطهما» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١): إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد (١٧٤٤٠) صحيح ابن خزيمة (١٤٩٢) صحيح ابن حبان (٢٠٤٥) المستدرک (٧٦٦) وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم» وقال في المذهب في اختصار السنن الكبير (٩٤٤/٢): إسناده صالح. الترغيب والترهيب (١/١٢٩) وقال العراقي في طرح الثريب (٢/٣٠١): والجمع بينه وبين ما جاء أن الخطوة يكتب بها حسنة أن المراد حسنة مضاعفة. قال السندي: قوله: يَرْعَى الصَّلَاةَ، أي: يريدها.



عَقِبَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَزَنَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رَكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (أَبْشُرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ مُعْطَايُ وَالْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

باب المساجد في البيوت

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَتِيبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالِ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عَتِيبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأُذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ يَخْطُبُ لَهُ زَيْنَبَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

باب ما يقول عند دخول المسجد

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) مسند أحمد (٦٧٥٠) سنن ابن ماجه (٨٠١) شرح سنن ابن ماجه (ص ١٣٤٤) طرحة التثريب (٣٦٦/٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٠١) مسلم (٣٣) وترجم عليه البخاري: باب المساجد في البيوت. قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٩/٣): «كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها». وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٢/١): «اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفته، ولو أُطلق عليه اسم المسجد».

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٨). وترجم عليه النسائي: «صلاة المرأة إذا حُطبت واستخارتها ربها».

(٤) صحيح مسلم (٧١٣) حُصِتِ الرَّحْمَةُ بِالْدُخُولِ؛ لِأَنَّ الدَّخَلَ طَالِبٌ لِلْآخِرَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَخْصَ مَطْلُوبٍ،

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». أخرجه أبو داود، وحسنه النووي^(١).

باب التيمن في دخول المسجد

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله». أخرجاه^(٢).

وقال البخاري في صحيحه: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»^(٣).

باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين

عن أبي قتادة، أنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراي الناس، فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجاه، واللفظ لمسلم^(٤).

وعن جابر، قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال

وخص الفضل بالخروج؛ لأن الإنسان يخرج من المسجد؛ لطلب المعاش في الدنيا، وهو المراد بالفضل، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

(١) سنن أبي داود (٤٦٦) خلاصة الأحكام (٣١٤/١) وقال علاء الدين مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (ص ١٢٨٦): سنده صحيح. قال الشيخ عبد الرزاق البدر في فقه الأذكار (١٢٢/٣): «فيه تعوُّدٌ بالله وأسمائه وصفاته، ومن صفاته سبحانه وجهه الموصوف بالكرم، وهو الحسن والبهاء، ومن صفاته السلطان الموصوف بالقدم وهو الأوليَّة التي ليس قبلها شيء، وفي هذا دلالة على عظمة الله سبحانه وجلاله وكماله، وكمال قدرته وكفايته لعبده المستعيز به الملتجئ إليه سبحانه».

(٢) صحيح البخاري (٤٢٦) صحيح مسلم (٢٦٨) ومن تراجم البخاري على الحديث: باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٣) صحيح البخاري (٩٣/١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٣/١): «ولم أره موصولاً عنه».

(٤) صحيح البخاري (٤٤٤) صحيح مسلم (٧١٤).



له: «يا سليلك قم فاركع ركعتين، وتجوّز^(١) فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». أخرجاه، واللفظ لمسلم^(٢).

باب بيان فضل الجماعة في المسجد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلواته في بيته، وصلواته في سوقه، بضعةً وعشرين درجةً؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يُنْهَرُهُ إِلَّا الصلاة، لا يريد إِلَّا الصلاة، لم يَخْطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ». أخرجاه^(٣).

باب فضل الخطأ إلى المساجد

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». أخرجه مسلم^(٤).

(١) قد يستأنس به للتجوّز في النافلة إذا أقيمت الفريضة.

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠) صحيح مسلم (٨٧٥) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٧٠/٣): «وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر». وقال في طرح التثريب (١٨٧/٣): «وفيه: أنها لا تحصل بأقل من ركعتين».

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧) صحيح مسلم (٦٤٩) قال ابن بطالٍ: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعبٍ، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجوٌ إجابته؛ لقوله: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى}، فعلى كل مؤمنٍ عاقلٍ سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحاً. شرح صحيح البخاري (٩٥ / ٢) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٠/٦): «قال ابن عبد البر: ولو صلت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة، فهي داخلة في هذا المعنى، إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة».

(٤) صحيح مسلم (٢٥١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢٠): «وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال». قال ابن رجبٍ: «من حبس نفسه في المساجد على الطاعة، فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد». اختيار الأولى (ص ٧١).

وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم» أخرجاه^(١).

وعن أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرنى أن منزلي إلى جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». أخرجه مسلم^(٢).

وفي الباب أيضاً حديث عقبة بن عامر، وقد تقدم.

باب الصلاة في المسجد الأكثر جماعةً

عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشهد فلان» قالوا: لا، قال: «أشهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدروا، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن معين وابن المديني والدُّهلي^(٣).

باب الصلاة في المسجد العتيق

قال تبارك اسمه: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} (٤).

(١) صحيح البخاري (٦٥١) صحيح مسلم (٦٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٦٣).

(٣) مسند أحمد (٢١٢٦٥) سنن أبي داود (٥٥٤) سنن النسائي (٨٤٣) قال الحاكم في المستدرک (٣٧٨/١): «وقد حكم أئمة الحديث، يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الدُّهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة» وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٥/٢): «وصححه ابن السكن، والعقبلي، والحاكم... وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢١٦/٤): «وقوله: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة



قال ابن رجبٍ: «وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عُمارة بن زَادَانَ، عن ثابتِ البُنَّاني، قال: كنتُ أُقبلُ مع أنس بن مالك من الزَّاوية، فإذا مرَّ بمسجدٍ قال: أمحدتُ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيقٌ، صلى»^(١).

باب إعادة الصلاة في المسجد

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ - وضرب فخذي-: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: ما تأمر؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصلِّ». أخرجه مسلم^(٢).
وعن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحلتنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»^(٣).

باب خروج النساء إلى المسجد

عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم والذهبي والنووي^(٤).

المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابس القاذورات». وقال شيخ الإسلام: «ويرون- أي السلف- العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بُني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتق المسجد مما يُحمد به؛ ولهذا قال: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وقال: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} فإن قَدَمَهُ يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا، وذلك يقتضي زيادة فضله» مجموع الفتاوى (٤٦٩/١٧).

(١) فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٣) مسند أحمد (١٧٤٧٤) سنن أبي داود (٥٧٥) جامع الترمذي (٢١٩) سنن النسائي (٨٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٥٧٠) المستدرک (٧٥٧) خلاصة الأحكام (٦٧٨/٢) وقال ابن كثير في تفسيره

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». أخرجاه^(١).
وعن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً». أخرجه مسلم^(٢).
وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل» فقيل لعمرة: أنساء بني إسرائيل ممنع المسجد؟ قالت: «نعم». أخرجاه^(٣).

باب حضور الصغار إلى المسجد

وعن أبي قتادة الأنصاري، قال: «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». أخرجاه^(٤).

وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه». أخرجه البخاري^(٥).

باب صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفرٍ أولَ قدومه

عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يقدّم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». أخرجاه^(٦)، ولفظ البخاري: «وكان قلماً يقدّم من سفرٍ سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين».
وعن جابر بن عبد الله، أنه قال: «اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني

(٤٠٩/٦): إسناده جيد.

(١) صحيح البخاري (٩٠٠) صحيح مسلم (٤٤٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥٣/٨): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء، أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها».

(٢) صحيح مسلم (٤٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٦٩) صحيح مسلم (٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٥١٦) صحيح مسلم (٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٤٦٧٧) صحيح مسلم (٧١٦) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٣/٣) في فوائد قصة كعب: «ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلّي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله».

أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين». أخرجاه^(١)، وفي روايةٍ لهما: «وقدمت بالغداة، فجنثت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: «الآن حين قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدعْ جملك، وادخل فصل ركعتين».

باب الاجتماع في المسجد لتلاوة كتاب الله ومدارسته وتعلم الخبر

وتعليمه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يُسرِع به نسيبه». أخرجه مسلم^(٢).

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجِّ تَامًّا حِجَّتُهُ» أخرجه الطبراني والحاكم، وصححه، وقال الذهبي: على شرط البخاري، وقال العراقي إسناده جيد^(٣).

باب فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا^(٤)، خير من ألف صلاة فيما

(١) صحيح البخاري (٣٠٨٩) صحيح مسلم (٧١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٣) المعجم الكبير (٧٤٧٣) المستدرک (٣١١) تخريج أحاديث الإحياء (٦ / ٢٣٩٧) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٥٩): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٢٣): رجاله موثقون كلهم، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٠): حسن صحيح.

(٤) قال الشيخ عبد الله الفوزان في أحكام حضور المساجد (ص ٧١): «لم يقصد به نفي مضاعفة الأجر في الإضافات الحادثة، ولكن المراد به - والله أعلم - نفي التضعيف في المساجد التي بناها الرسول ﷺ في المدينة كمسجد قباء، فأكد أن التضعيف خاص بمسجده بقوله: «هذا» ولم يقصد إخراج ما سيزاد فيه. وقد قال ابن تيمية: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة

سواه، إلا المسجد الحرام». أخرجاه^(١).

وعن ابن عباسٍ، أنه قال: إن امرأةً اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصليين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تُسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة». أخرجه مسلم^(٢).

وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم: إسناده صحيح، وقال ابن عبد الهادي: إسناده على شرط الصحيحين^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثاً: حُكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وألا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»،

بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك»، ثم قال: «وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فإن كليهما مما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده، أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحدٍ من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء».

(١) صحيح البخاري (١١٩٠) صحيح مسلم (١٣٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٦).

(٣) مسند أحمد (١٦١١٧) صحيح ابن حبان (١٦٢٠) زاد المعاد في (١/ ٤٩) المحرر (ص ٢٧٠).



فقال النبي ﷺ: «أما اثنان فقد أعطيتهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة». أخرجه النسائي وابن ماجه، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والحاكم والنووي وابن القيم وابن حجر^(١).

باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». أخرجاه، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إنما يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»^(٢).

باب ما جاء في مسجد قباء^(٣)

قال جل ثناؤه: {لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رَبِّهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}.

وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل

(١) سنن النسائي (٦٩٣) سنن ابن ماجه (١٤٠٨) صحيح ابن خزيمة (١٣٣٤) المستدرک (٣٦٢٤)

المجموع (٢٧٨/٨) المنار المنيف (ص ٨٠) فتح الباري (٤٠٨/٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩) صحيح مسلم (١٣٩٧).

(٣) قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٦/٨): لماذا كان مسجد قباء دون غيره، ولماذا اشترط التطهر في بيته لا من عند المسجد؟ ولقد تطلبت ذلك طويلاً فلم أقف على قولٍ فيه، ثم بدا لي من واقع تاريخه، وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام: أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام. أولاً: من حيث الزمن، فهو أسبق من مسجد المدينة، ومن حيث الأولوية النسبية، فالمسجد الحرام أول بيتٍ وُضِعَ للناس، ومسجد قباء أول مسجدٍ بناه المسلمون، والمسجد الحرام بناه الخليل، ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين، والمسجد الحرام كان مكانه باختيارٍ من الله، وشبيهةً به مكان مسجد قباء، ومن حيث الموضوعية، فالمسجد الحرام مأمّن وموئل للعاكف والباد، ومسجد قباء مأمّن ومسكن وموئل للمهاجرين الأولين، ولأهل قباء، فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجعل المتطهر في بيته والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة. ولو قيل: إن اشتراط التطهير في بيته لا عند المسجد، شدة عناية به أولاً، وتمحيص القصد إليه ثانياً، وتشبيهه أو قريب بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحل، لا من عند البيت في العمرة الحقيقية، لَمَا كان بعيداً، فالتطهر من بيته والذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعي، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح».



سبت^(١)، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيَصَلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُهُ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قَبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَلَفْظُهُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ^(٥)، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٦).

باب هل يقال: مسجد فلان؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أَخْرَجَاهُ^(٧).

(١) قَالَ ابْنُ عِلَّانٍ فِي دَلِيلِ الْفَالْحِينِ (٢٤٣/٣): «وَعِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ «كُلُّ يَوْمٍ سَبْتٌ» قَالَ السَّمْعُودِيُّ: فَيُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ: السَّبْتُ: الْأُسْبُوعُ».

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٩٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٩٩).

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٢٤) سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ (١٤١١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢١٣).

(٤) سَنَّ النَّسَائِيُّ (٦٩٩) سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ (١٤١٢).

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٣٤٢/٢): «تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ قَصْدُهُ بِشَدِّ الرَّحَالِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَصْلِحُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَيَقْصِدُهُ، كَمَا يَقْصِدُ الرَّجُلُ مَسْجِدَ مِصْرَةَ، دُونَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَسَافِرُ إِلَيْهَا».

(٦) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥٣٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٤٢٨٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢/٢٣) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٤٢/١) بِفِظْ: «لَأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ رَكَعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قَبَاءٍ لَضْرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ» قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦٩/٣): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٩٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٩٤) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٥٣/٣): «هَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِضَافَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ إِضَافَةٌ لِلْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ



وعن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق». أخرجه (١).

باب من توضع على المسجد

عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضع في المسجد» أخرجه أحمد (٢).

وعن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. أخرجه مسلم (٣).

باب الصلاة بالنعال في المسجد

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: «لم خلعت نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٤).

باب تشبيك الأصابع في المسجد

عن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه». أخرجه (٥).

إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها».

(١) صحيح البخاري (٤٢٠) صحيح مسلم (١٨٧٠) قال ابن حجر في فتح الباري (٧٢/٦): «أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري».

(٢) مسند أحمد (٢٣٠٨٩) وقال محققوه: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١): إسناده حسن.

(٣) صحيح مسلم (٣٥٢). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٤٤): دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به.

(٤) مسند أحمد (١١١٥٣) سنن أبي داود (٦٥٠) صحيح ابن خزيمة (١٠١٧) صحيح ابن حبان (٢١٨٥) المستدرک (٩٥٥) قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١١١): إسناده صحيح.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٢) مسلم (٥٧٣).

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

عن عبد الله بن زيد، أنه رأى رسول الله ﷺ، مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى. أخرجه^(١).

باب وضع مال الفيء في المسجد وقسمه فيه

عن أنس، قال أتى النبي ﷺ بمالٍ من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، قال: «خذ». أخرجه البخاري^(٢).

باب تعليق القنوة في المسجد

عن جابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍ عشرة أوسقٍ من التمر، بَقْنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣).
عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويده عصاً، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ مِثْلًا حَشْفًا، فطعن بالعصا في ذلك القنوة، وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدَّق بأطيب منها». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٤).

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه

عن أنس، قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت، فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، فقال: «لطعام»، قلت: نعم، فقال لمن معه: «قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم». أخرجه البخاري^(٥).

باب الأكل في المسجد

(١) صحيح البخاري (٤٧٥) صحيح مسلم (٢١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٥).

(٣) مسند أحمد (١٤٨٦٧) سنن أبي داود (١٦٦٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٩) صحيح ابن حبان (٣٢٨٩) المستدرک (١٥٢٣).

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٩٨) سنن أبي داود (١٦٠٨) سنن النسائي (٢٤٩٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٧) صحيح ابن حبان (٦٧٧٤) المستدرک (٨٣١٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (٥١٦/١): إسناده قوي.

(٥) صحيح البخاري (٤٢٢).



عن عبد الله بن الحارث بن جزي، قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال ابن رجب: إسناده جيد^(١).

باب النوم في المسجد، ووضع الخيمة فيه

عن عائشة، «أن وليدةً كان لها خباء في المسجد - أو حفش». أخرجه البخاري^(٢). وعن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ». أخرجاه^(٣).

باب القضاء واللعان في المسجد

عن سهل بن سعد، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد». أخرجاه^(٤).

باب تغليب اليمين في المسجد

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تَبَوَّأَ مقعده من النار» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي^(٥).

باب إدخال الدواب المسجد

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٠٠) صحيح ابن حبان (١٦٥٧) فتح الباري (١٦٢/٣) وقال ابن رجب: «الظاهر من أهل الصُّفَّة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد».

(٢) صحيح البخاري (٤٣٩) (وليدة) أمة مملوكة (خباء) خيمة من وبرٍ أو صوفٍ (حفش) بيت صغير قليل الارتفاع. قال ابن رجب في فتح الباري (٢٥٤/٣): استدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهرٍ غالباً، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عينٍ لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض. وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٠) صحيح مسلم (٢٤٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٣) صحيح مسلم (١٤٩٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٤/٣): «ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعبة في المساجد بين الزوجين المسلمين».

(٥) مسند أحمد (١٤٧٠٦) سنن أبي داود (٣٢٤٦) السنن الكبرى للنسائي (٥٩٧٣) سنن ابن ماجه (٢٣٢٥) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨) المستدرک (٧٨١٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٥/٥): «صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».



عن أنسٍ، قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عقّله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» الحديث، أخرجاه، واللفظ للبخاري^(١).

وعن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتابٍ مسطورٍ. أخرجاه^(٢).

باب المرور في المسجد

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا، أو أسواقنا بنبلٍ، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً». أخرجاه^(٣).

باب دخول المشرك المسجد، وربط الأسير فيه

قال تبارك اسمه: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}.
عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد». أخرجاه^(٤).

باب اللهو بالجراب ونحوها في المسجد

عن عائشة، قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ، يسترنني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على

(١) صحيح البخاري (٦٣) صحيح مسلم (١٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤) صحيح مسلم (١٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢) صحيح مسلم (٢٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٩) صحيح مسلم (١٧٦٤) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣/٣٩٠): وفي قصة ثمامة: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين... وكذلك سائر وفود العرب ونصاري نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده.



اللهو». أخرجاه^(١).

باب الشعر في المسجد

عن أبي هريرة، «أن عمر مرَّ بحسانٍ وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم». أخرجاه^(٢).

باب عقد النكاح في المسجد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعف في الحديث»^(٣).

باب رفع الصوت في المسجد

عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذنين بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن عبد البر والنووي وابن حجر^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٤) صحيح مسلم (٨٩٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٤٠): فيه جواز اللعب

بآلات الحرب في المساجد؛ فان ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات.

(٢) صحيح البخاري (٣٢١٢) صحيح مسلم (٢٤٨٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٣٥): وجمهور

العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد... وأحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم

أحاديث الكراهة في أسانيدنا وصحتها. وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٩): نهى رسول الله ﷺ

عن تناشد الأشعار في المساجد... وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدنا مقال، فالجمع بينها

وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من

ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

(٣) جامع الترمذي (١٠٨٩) وصوّب الدارقطني إرساله. العلل (١٠/٦٥).

(٤) مسند أحمد (١١٨٩٦) سنن أبي داود (١٣٣٢) صحيح ابن خزيمة (١١٦٢) المستدرک (١١٦٩)

التمهيد (٣١٨/٢٣) المجموع (٣/٣٩٢) نتائج الأفكار (١٦/٢) قال ابن عبد البر: «وإذا لم يجز للتالي

المصلي رفع صوته؛ لئلا يغلظ ويغلظ على مصلي إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على

وعن عائشة، قالت: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبّادٍ يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة أصوت عبّادٍ هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عبّادًا». أخرجه البخاري^(١).

وعن السائب بن يزيد، قال: «كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما- أو من أين أنتما؟- قالوا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري^(٢).

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

عن أبي الشعثاء، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصّره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». أخرجه مسلم^(٣).

باب لا يخرج من المسجد للشك في وجود الحدث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم^(٤).

باب مكث الجنب والحائض في المسجد

قال الله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}.

المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم، وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا». التمهيد (٣١٩/٢٣).

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٥٥) قال العلامة ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤٥٩/١): «ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد، بلا عذرٍ أو نية رجوع. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل، وكان على طهارة اهـ. ولأنه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة. قال الشيخ: وإن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج. وأما خروجه لعذرٍ فلا يحرم، كقضاء حاجة، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعةً بمسجدٍ آخر، لا سيما مع فضل إمامه».

(٤) صحيح مسلم (٣٦٢).



وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود، وضعّفه أحمد وابن المنذر^(١).

وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم^(٢).

وعن عطاء بن يسارٍ، قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة» أخرجه سعيد^(٣).

باب لبث المستحاضة في المسجد

عن عائشة، «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة» أخرجه البخاري^(٤).

باب ما جاء فيمن يلزم بقعةً بعينها من المسجد

عن يزيد بن أبي عبيدٍ، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلمٍ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» أخرجه^(٥).

وعن عبد الرحمن بن شبلي، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السُّبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٦).

باب تحريم بناء المساجد على القبور

عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة، ذكرتا كنيسةً رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي

(١) سنن أبي داود (٢٣٢) شرح السنة للبيهقي (٤٦/٢) الأوسط (١١٠/٢) وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٥٥/٣): «في إسناده مقال».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٤٦) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٣١١).

(٥) صحيح البخاري (٥٠٢) صحيح مسلم (٥٠٩).

(٦) سنن أبي داود (٨٦٢) سنن النسائي (١١١٢) سنن ابن ماجه (١٤٢٩) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤/٥٣): «في إسناده اختلاف كثير. وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر. وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة».



ﷺ، فقال: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه (١).

باب النهي عن نشد ضالة في المسجد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقْل: لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا». أخرجه مسلم (٢).
وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» أخرجه مسلم (٣).

باب المسألة في المساجد

عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كَسْرَةَ خَبِزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود، قال ابن عبد الهادي: فيه مبارك بن فضالة، وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: ضعيف (٤).

باب البيع في المسجد

عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنَّ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». أخرجه الأربعة (٥).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذي (٦)، وقال: «حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع

(١) صحيح البخاري (٤٢٧) صحيح مسلم (٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٦٩).

(٤) سنن أبي داود (١٦٧٠) المحرر (ص ٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود (١٠٧٩) جامع الترمذي (٣٢٢) سنن النسائي (٧١٤) سنن ابن ماجه (٧٤٩) وحسنه

النووي في المجموع (١٧٧/٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٩): «إسناده صحيح إلى عمرو».

(٦) جامع الترمذي (١٣٢١).

والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد».

وعن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». أخرجاه^(١).

باب البيع عند باب المسجد

عن ابن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِستها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» الحديث. أخرجاه^(٢).

باب لا يقرب المسجد مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْأَدِي مِمَّا يَنْأَدِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أخرجاه، واللفظ لمسلم^(٣).
وعن عمر، أنه قال: «... إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتِئْهُمَا طَبِخًا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٧) صحيح مسلم (١٥٥٨) قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٤٨): «هذا مما يعترض به من يجيز البيع والشراء في المسجد...، ومن كره البيع، فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقَاضِي بِأَنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً لِتَحْصِيلِ الْمَالِ فِيهِ، وَذَلِكَ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ كَالسُّوقِ الْمَعْدِ لِلتَّجَارَةِ... أَمَّا تَقَاضِي الدِّينِ، فَهُوَ حِفْظُ مَالٍ لَهُ، وَقَدْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ مَطَالِبَتِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حِفْظِ مَالِهِ مِنَ الذَّهَابِ».

(٢) صحيح البخاري (٢٦١٢) صحيح مسلم (٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٤) صحيح مسلم (٥٦٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٧/٣٤٢): ويلحق بما نص عليه في الحديث كلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثرة أكلهم لها... والنهي إذا لم يطبخ دون ما إذا طبخت.

(٤) صحيح مسلم (٥٦٧).



باب الحدث في المسجد (١)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» أخرجاه (٢).

وعن أنس بن مالك، قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ»، فتركوه حتى بال، ثم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ». أخرجاه (٣).

باب البزاق في المسجد

عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». أخرجاه (٤).
عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسْنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي

(١) من تراجم البخاري في صحيحه، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٧٩/٣): مقصود البخاري أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره، ولم يبه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة. ورخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق. وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف؛ لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو مُنِعَ من خروج الريح في المسجد، لمُنِعَ من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع. قال أصحاب الشافعي: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه؛ لقوله ﷺ: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٥) صحيح مسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٢٥) صحيح مسلم (٢٨٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٣/١): وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِعَ لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد... وفيه الرفق بالجاهل، وتعليقه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه، وفيه تعظيم المسجد وتزيهه عن الأقدار. وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر، من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

(٤) صحيح البخاري (٤١٥) صحيح مسلم (٥٥٢).

محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». أخرجه مسلم^(١).

باب لا يقام الحد في المسجد

عن حكيم بن حزام، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» رواه أحمد وأبو داود، وضعفه عبد الحق الإشبيلي^(٢).

تم بفضل الله في ربيع الأول، سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح مسلم (٥٥٣).

(٢) مسند أحمد (١٥٥٧٩) سنن أبي داود (٤٤٩٠) الأحكام الوسطى (٢٩٦/١) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٧٤): «سنده ضعيف» وأخرج الترمذي (١٤٠١) - وأشار إلى ضعفه - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد» وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٦) عن طارق بن شهاب، قال: أتني عمر برجلٍ في شيء، فقال: «أخرجاه من المسجد فاضرباه» قال ابن حزم في المحلى (١١/١٢): «هذا خبر صحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري (١٥٧/١٣): «سنده على شرط الشيخين».

